فيه سوءة وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلاً لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه
اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره
قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمل على خيبر اي جعله عاملاً وساعياً للخراج وغيره
م ابن عمر رض روى مسلم لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو التطهر ولا صدقة
من غلول يعني لا يقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي ديناراً وقد جاء في رواية البخاري ولا درهماً
لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي ع م لما روى انه ع م قال نحن معاشر الانبياء عليهم السلام
لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لو كانوا موروثين
لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لاحتمل ان يتمنى موتهم بعض
ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من
ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها
من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه
من موالي لكونهم شراراً من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه
فطلب ولداً يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل
من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي ع م
يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رض يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية
على ملك رسول الله ع م وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو
خليفته لكونه خادماً له قائماً بامره ع م تكرمة للنبي ع م ولهذا منع ابو بكر فاطمة
عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك الحصة
ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رض استغنى عنها بماله فاعطاها مروان واقاربه
ق المقداد بن اسود رض قيل المقداد ابن عمرو ونسب الى الاسود لكونه يتبناه والمشهور به
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه

عن

عن النبي ع م مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق
عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحداً من الكفار فينازلني
يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول الكافر لا اله الا الله
خوفاً مني فهل يحل لي ان اقتل فقال ع م لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي في توجيه هذا الحديث والاوجه
منه ما قال الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان النبي ع م
اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول
محمد رسول الله وانما نهى النبي ع م عن قتله لانه بعد ما اتى باحد الشهادتين كان
قريباً من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله
المقداد ع ن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال
لا اله الا الله لانه اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع
يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعاً وكذا القتل لكن الراوي
لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي ع م على وجه الاستفتاء ق عايشة رض اتفقا على الرواية
عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً احتج به الشافعي على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار
او في عشرة دراهم لما روي انه ع م قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او ديناراً والاخذ بالنصاب
الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون
عن الحديث بانه موقوف على عايشة وان ثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع
دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله
عليك قاله اي النبي ع م الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد بالنصب

Copyright King Saud University